

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25963 - ألا لا تحتلبن ماشية امرئ إلا بإذنهم أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر بابها ثم
انتثل ما فيها فإنما في ضروع مواشيهم طعام أحدهم ألا فلا تحتلبن ماشية امرئ إلا بإذنه أو
قال بأمره .
(حم عن ابن عمر)